



ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

رت م د: 1112-4040، رت م د: 2588-X204

تاريخ النشر: 2026-06-09

الصفحة: 50-65

السنة: 2026

العدد: 01

المجلد: 40

Date of Publication: 09-06-2026

pages: 50-65

Year: 2026

N°: 01

Volume: 40

حكم الخطبة بغير اللغة العربية عرض منهجيّ مُقارن

Ruling on getting engaged in a language other than Arabic

A comparative methodological presentation

ياسين بوكمار¹

yassinboulhmar@gmail.com

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة

تاريخ القبول: 2026/05/24

تاريخ الإرسال: 2025/03/06

الملخص:

مسألة الخطبة بغير اللغة العربية من المسائل الفقهية المهمة، التي اختلف في بيان حكمها العلماء الأجلاء منذ قدم الزمان، وفرضت وجودها في الساحة العامة والفكرية في هذه الأيام، وذلك بسبب ما اقتضته طبيعة العصر من تطورات هائلة في وسائل الدعوة وأدوات الاتصال، وبفضل ما نشهده من دخول الناس في دين الله أفواجا من مختلف الأجناس والأوطان، وما نلاحظه من تباين في الألسن واللهجات وتنوع في طريقة الخطاب والبيان. فتأتي هذه الورقات لتلّم ما في المسألة من آراء العلماء والتفوق، وتتبع ما ساقوه من أدلة شرعية من جهة المنقول والمعقول، وتجلي توجيهاتهم لأوجه الاستدلال بالفهم الثاقب المصقول، وما كان بينهم من المدافعات والمرافعات والعول، للخلوص إلى الرأي المختار وخلاصة البحث والقول، بحسب ما تفضي إليه مُحكمات الخلاف الفقهي وقواعد الأصول.

الكلمات المفتاحية: اللغة العربية؛ الخطبة؛ الفقه المقارن؛ الجمعة؛ الخلاف.

Abstract:

The issue of delivering sermons in languages other than Arabic is an important jurisprudential matter, the ruling on which has been debated by scholars since ancient times. It has recently become a prominent topic in public and intellectual discourse due to the rapid advancements in communication and outreach methods necessitated by the modern age, the influx of people from diverse backgrounds into Islam, and the resulting diversity of languages, dialects, and styles of expression. These papers come to gather the opinions of scholars and narrations on the issue, and trace the legal evidence they

¹ - المؤلف المرسل : د. ياسين بوكمار. yassinboulhmar@gmail.com



ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

رت م د: 1112-4040، رت م د: 2588-X204

تاريخ النشر: 2026-06-09

الصفحة: 50-65

السنة: 2026

العدد: 01

المجلد: 40

Date of Publication: 09-06-2026

pages: 50-65

Year: 2026

N°: 01

Volume: 40

حكم الخطب بغير اللغة العربية عرض منهجيّ مقارن ----- ياسين بوكمار

provided in terms of what is transmitted and what is reasonable, and clarify their directions to the aspects of reasoning with insightful and refined understanding, and what was among them of defenses, pleadings, and reliance, to arrive at the chosen opinion. The conclusion of the research and the statement, according to what the rulings of the jurisprudential dispute and the rules of principles lead to.

Keywords: Arabic language, sermon, comparative jurisprudence, Friday, disagreement.

الحمود هو الله جلّ جلاله، والمصلّي عليه النّبي وآله، والمدعو له الوطن ورجاله، ثمّ أمّا بعد:

إنّ خطبة الجمعة شعيرة عظيمة من شعائر الإسلام، وقطب الرّحى الذي عليه المعولّ في نهاية كلّ أسبوع لدى عامّة المسلمين وخواصّهم؛ فهي لسانهم الصادق مهّمًا ترآخت الأيام وتكاثرت الوقائع، وبيّانهم الحاذق في أحلك الظروف وأمرّ المدهمات، وقلمهم النّاطق الذي يُجلي الحقائق ويُدوّن لهم المعالم ويُدوي بمختلف الأحكام. لها شأنٌ جليل ومكان رفيع، ومقصد نبيل ودور كبير، تُدرّكه العقول السّليمة ولا تُخطئه عين الجميع؛ فهي نبض القلوب ومحرّك الأرواح الملاح، ومرتع النّصائح المنيفة ومقرّ التّوجيهات الشّريفة، التي تروم الخير وتنشد أعالي الأمور، وتبعث على الأمل وتضمّد الجراحات التي تُخلّفها تقلّبات الأزمان. فمتى أذن المؤذن وخرّج على النّاس الإمام من خلوته، واعتلى درجّات المنبر المهيب، وألقى السّلام على المصلّين وافتتح كلامه بأفضل ما في جعبته من ألفاظ الحمد والثناء، وجمل التّوحيد والتّعظيم؛ شرّع في تلاوة آيات الذكر الكريم والحديث الشّريف، وشنّف الأسماع بما ورأها من مقاصد دنيويّة وأخرويّة، بأسلوب حكيم وبيان قويّ بليغ، يأخذ بلبّ كلّ إنسانٍ فيهمٍ عاقل، يجعله يتمتّع بالعيش الهانئ الوَرِيف، مع الجَمع المبارك في ذلك الجوّ الأخويّ الفريد.

ولتحقيق المقصد الشرعيّ من هذا الخير الممدود والفضل الجميم، الذي يتكرّر في كلّ أسبوع ولا يتحلّل ولا يزول؛ فقد أنيط بمجموعة من التّوجيهات والتّنبهات، وأُحيط بسيّاج من القواعد المتوخّاة؛ فمنها ما كان الإتيان به على وجه الإيجاب والحتم، ومتى تخلف المكلّف عنه استحقّ العذاب ولحقه الوعيد، ومنها ما كان الإتيان به على وجه النّدب؛ للاستزادة في الأجور والرّقيّ في سلّم الأعمال. إلّا أنّ النّاظر الحصيف متى كحلّ مُقلّته بمرأى المدونات العظمى والموسوعات الكُبرى، التي جادت بها قرائح أئمتنا الكبار؛ يُلقي أحكاماً وآداباً هي محلّ اتّفاق بين علماء الأُمَّة جمعاء، مهما تباعدت ديارهم واختلفت أصولهم المذهبيّة، ثمّ يجد نوعاً آخر من الأحكام والآداب الفقهية، ممّا قد تنازعت حوله الأنظار والاجتهادات، وتباينت فيه التّخريجات والتّقييدات، وكثرت في المسألة الواحدة الروايات



ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

رت م د: 1112-4040، رت م د: 2588-204X

تاريخ النشر: 2026-06-09

الصفحة: 50-65

السنة: 2026

العدد: 01

المجلد: 40

Date of Publication: 09-06-2026

pages: 50-65

Year: 2026

N°: 01

Volume: 40

حكم الخطبة بغير اللغة العربية عرض منهجيّ مقارن ----- ياسين بوكمار

وتعددت المفردات. ومن هذا الوادي؛ جاءت مسألة: "الخطبة بغير اللغة العربية"، التي تباينت حول حكمها الآراء واشتدت فيها المناقشات، وأخذت حَجْمًا لا بأس به من المرافعات والمدافعات، خاصةً بين بعض المتفكّهة والجماعات، حتّى بالغ بعضهم في نبذ الأقوال وحسم الخلافات، ورَمي الخصم بسهام التّجهيل والتّضليل واتّهام النّيات، فانقلب الأمر من الالتحام والتّجمّع، إلى التّفرّق والتّوزّع!!.

إشكاليّة الدّراسة وتساؤلاتها الفرعيّة:

تتمثّل الإشكاليّة الرّئيسة لهذا المقال في بيان حكم الخطبة بغير اللغة العربيّة؟ واندرجت تحتها مجموعة من التّساؤلات الفرعيّة، وهي كالاتي:

- ما هي أقوال العلماء في المسألة؟
- ما هي الأدلّة التي استندوا إليها؟
- ما هي الاعتراضات التي دارت بينهم؟
- ما هو سبب الخلاف والقول الرّاجح فيها؟

استطلاع الدّراسات السّابقة:

لم تدرك هذه الدّراسة منها سوى: كتاب: «الشّامل في فقه الخطيب والخطبة»؛ للدّكتور: سُعود الشّريم، مكتبة دار المنهاج، الرّياض، ط3، 1436هـ، (ص/166). وقد اكتفى الأستاذ في دراسته بنقل نُصوص بعض فقهاء المذاهب؛ فنقل كلامًا لابن العلاء الأنصاريّ الحنفيّ، وكلامًا للقاضي عبد الوهّاب المالكيّ، وكلامًا لأبي الحسين العمريّ الشّافعيّ، وكلامًا للمرداويّ الحنبليّ، كما نقل فتاوى بعض المعاصرين؛ فنقل فتوى للشّيخ محمّد بن إبراهيم آل الشّيخ، وأخرى للشّيخ عبد العزيز بن باز، وكذا كلامًا للشّيخ محمّد ابن عُثيمين، واكتفى بهذه النّصوص دون أن يعرض ما في المسألة من الأقوال والأدلّة والمدافعات. ولعلّ عذره في ذلك؛ هو المنهج الذي ارتضاه لنفسه عند تدوينه لهذا البحث. وعلى كلّ حال؛ الفضل للمبتدي وإن أحسن المقتدي!! أمّا الدّراسات في الجانب الأكاديمي؛ فلم أقف - حسب بحثي المحتشم - على دراسة أو مقال يخدم هذه المسألة المدروسة.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك مجموعة من الأسباب التي دفعت إلى الكتابة في هذا الموضوع؛ يُمكن تلخيصها فيما يلي:



ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

رت م د: 1112-4040، رت م د إ: 2588-X204

تاريخ النشر: 2026-06-09

الصفحة: 50-65

السنة: 2026

العدد: 01

المجلد: 40

Date of Publication: 09-06-2026

pages: 50-65

Year: 2026

N°: 01

Volume: 40

حكم الخطبة بغير اللغة العربية عرض منهجيّ مقارن ----- ياسين بوكمار

- كثرة الخلاف الواقع اليوم بين عامة المسلمين حول مسألة " الخطبة بغير اللغة العربية "؛ حتى انقسم الناس حول حكم ذلك انقسامًا كبيرًا.
- عدم وجود دراسة فقهية معاصرة - حسب بحثي المحتشم واستقرائي القاصر -؛ خاضت غمار المسألة المدروسة في رحاب الفقه الإسلامي العام، بنوع من التفصيل والتحليل والإلمام، إلّا ما أشرنا إليه في الدراسات السابقة على ما فيها من ملحوظات.
- دخول الناس في دين الله أفواجًا من مختلف الأصقاع والبقاع، وكل زمرة منهم تتكلم بلغة، أو لهجة، لا يكاد يفهمها غيرهم ممن يتزل بهم.

أهداف الدراسة ومراميها:

يهدف هذا المقال، إلى بيان حكم الخطبة بغير اللغة العربية؟ وذلك بتتبع أقوال الفقهاء الأجلّاء، وعرض ما عولوا عليه من أدلة شرعية، مع إيراد جملة المناقشات العلمية وقائمة المراجعات الموضوعية حول هذه المسألة، للانتهاء إلى الكشف عن السبب الرئيس الذي أوجب الخلاف، والقول الرّاجح فيها؛ بحسب ما يفضي إليه التأصيل والتدليل، ويُمليه جانب التقصيد والتعليل.

منهج الدراسة وآلياتها:

اقتضت طبيعة الموضوع التّوسّل بالمناهج التالية: أ - المنهج الاستقرائي: وذلك بالتفتيش في بطون المدونات المذهبية والأطروحات الفقهية عمّا يتعلّق بالمسألة المدروسة، وكذلك تمّ استخدامه في نسبة الأقوال لأصحابها، وذلك بالإحالة المباشرة على مظان المعلومة. ب - المنهج التحليلي المقارن: وذلك عند النظر في كلام الفقهاء، وإجراء المقارنة بين الأدلة والتعليلات.

حدود الدراسة وفرضياتها:

تأتي هذه الدراسة الفقهية للتحقيق في مسألة الخطبة بغير اللغة العربية، وذلك بذكر ما فيها من المذاهب والأقوال، وبيان ما استدّلوا به في هذا الباب، مع تجلّية المدافعات وقائمة الاعتراضات التي قد ترد على هاذيك



ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

رت م د: 1112-4040، رت م د: 2588-X204

تاريخ النشر: 2026-06-09

الصفحة: 50-65

السنة: 2026

العدد: 01

المجلد: 40

Date of Publication: 09-06-2026

pages: 50-65

Year: 2026

N°: 01

Volume: 40

حكم الخطبة بغير اللغة العربية عرض منهجيّ مقارن ----- ياسين بوكمار

الاستدلالات، لانتهاه إلى القول الرَّاجح فيها. وعليه؛ فهذه الورقة البحثية لا تتعرض لبعض الفروع المقاربة لها، كمسألة: "ترجمة الخطبة"، ومسألة: "التوازن الفقهيّة الخاصّة بالخطابة"؛ إذ ذلك إشكال آخر غير الذي نبحت فيه.

تنظيم الدّراسة وبنيتها:

جاء البحث منظومًا في أربعة فروع؛ هي:

الفرع الأوّل: أقوال العلماء.

الفرع الثاني: أدلة الأقوال.

الفرع الثالث: مناقشة الأقوال.

الفرع الرابع: سبب الخلاف والقول الرَّاجح.

ثمّ خاتمة تضمّنت ما انتهت إليه الدّراسة من النتائج والتوصيات، مع تذييلها بقائمة مصادر البحث ومراجعته.

الفرع الأوّل: أقوال العلماء:

اختلف العلماء في مسألة اشتراط الخطبة باللغة العربيّة على ثلاثة أقوال؛ هي:

القول الأوّل: الاشتراط مطلقًا:

يرى أصحاب هذا القول أنّه يُشترط أن تكون خطبة الجمعة باللغة العربيّة، فإذا كانت بغيرها بطلت ولم تُجزئ؛ بل قال بعضهم: حتّى لو كان المستمعون لها عجمًا لا يفقهون اللغة العربيّة، أو كانوا صُمًا لا يسمعون أصلاً، فإذا لم يوجد بينهم أو في موطنهم من يُحسن اللغة العربيّة فلا جمعة تجب عليهم، فإذا وقّعت بغير اللغة العربيّة فهي من باب اللغو الذي لا فائدة منه؛ إذ العرب لا تُسمّي هذا خطبةً، وهو مذهب المالكيّة (القاضي عبد الوهّاب، د.ت، صفحة 306/1) (الخرشي، د.ت، صفحة 78/2) (عليش، 1409، صفحة 433/1)، وهو أصحُّ الطّريقين عند الشّافعيّة؛ وبه قطع جمهورهم (العمراني، 1421، صفحة 573/2) (النّووي، د.ت، صفحة 522/4) (النّووي، 1412، صفحة 26/2) (الشّرّبيّ، 1415، صفحة 522/1)، والصّحيح عند الحنابلة (ابن رجب، د.ت، صفحة 13) (المرداوي، د.ت، صفحة 387/2) (البهوتي، د.ت، صفحة 387/2) (البهوتي، 1414، صفحة 316/1) (ابن قاسم، 1397، صفحة 450/2). واختاره بعض المعاصرين؛ منهم: محمّد بن إبراهيم آل الشّيوخ (آل الشّيوخ، 1399، صفحة رقم: 772، 19/3)، وأحمد إدريس عبده الإثيوبيّ (عبده، د.ت، صفحة 462/2)، وموسى بن رابع إسماعيل الجزائريّ (إسماعيل، 1438، صفحة 262/1).



ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

رت م د: 1112-4040، رت م د: 2588-204X

تاريخ النشر: 2026-06-09

الصفحة: 50-65

السنة: 2026

العدد: 01

المجلد: 40

Date of Publication: 09-06-2026

pages: 50-65

Year: 2026

N°: 01

Volume: 40

حكم الخطب بغير اللغة العربية عرض منهجيّ مقارن ----- ياسين بوكمار

القول الثاني: عدم الاشتراط مطلقاً:

يرى أصحاب هذا القول عدم اشتراط اللغة العربية في صحّة خطبة الجمعة مطلقاً، وسواء كان الخطيب الذي يخطب في الناس يُحسن اللغة العربية أم لا، وهو مذهب الحنفية (الكاساني، 1406، صفحة 112/1) (الطحاوي، 1418، صفحة 509) (ابن عابدين، 1412، صفحة 147/2)، وأحد الوجهين من أحد الطريقتين عند الشافعية؛ حكاها جماعة؛ منهم: المتولي (العمري، 1421، صفحة 573/2) (النووي، د.ت، صفحة 522/4) (النووي، 1412، صفحة 26/2) (الشربيني، 1415، صفحة 522/1)، وقول عند الحنابلة (المرداوي، د.ت، صفحة 387/2).

القول الثالث: التفصيل:

يرى أصحاب هذا القول اشتراط اللغة العربية في خطبة الجمعة إلّا عند العجز؛ كأن يكون الخطيب غير قادر على الخطابة باللغة العربية، أو عند الحاجة؛ كأن يكون يخطب في قوم لا يحسنون اللغة العربية، ففي مثل هذه الحالات يجوز العدول عنها إلى غيرها من اللغات أو اللهجات التي يحسنونها؛ بل قال بعضهم: يُستحب ذلك، وهذا ما ذهب إليه: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية (الكاساني، 1406، صفحة 112/1) (الطحاوي، 1418، صفحة 509) (ابن عابدين، 1412، صفحة 147/2)، وهو وجه عند الشافعية (النووي، د.ت، صفحة 522/4) (النووي، 1412، صفحة 26/2)، وقول عند الحنابلة (المرداوي، د.ت، صفحة 387/2) (البهوتي، د.ت، صفحة 34/2). واختار هذا القول جمع من المعاصرين؛ منهم: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالملكة العربية السعودية (اللجنة الدائمة، 1416، صفحة رقم: 1495، 253/8)، وعبد العزيز بن عبد الله بن باز (ابن باز، د.ت، صفحة 370/12)، ومحمد بن صالح ابن عثيمين (ابن عثيمين، 1428، صفحة 60/5)، وعبد الكريم بن علي التّملة (التّملة، 1426، صفحة 30/2)، وعبد الله بن محمد الطّيار، وعبد الله بن محمد المطلق، ومحمد بن إبراهيم الموسى (الطّيار، والمطلق، والموسى، 1433، صفحة 429/1).

الفرع الثاني: أدلة الأقوال:

المقام الأول: أدلة القائلين بالاشتراط مطلقاً:

أولاً: السنة:

عن مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» (البخاري، 1422، صفحة رقم: 631، 128/1) (مسلم، د.ت، صفحة رقم: 674، 466/1).



ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

رت م د: 1112-4040، رت م د: 2588-X204

تاريخ النشر: 2026-06-09

الصفحة: 50-65

السنة: 2026

العدد: 01

المجلد: 40

Date of Publication: 09-06-2026

pages: 50-65

Year: 2026

N°: 01

Volume: 40

حكم الخطبة بغير اللغة العربية عرض منهجيّ مقارن ----- ياسين بوكمار

وجه الاستدلال:

قالوا: أمرنا رسول الله - عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم - أن نُصلي كما كان يُصلي، ولقد كان - صلى الله عليه وسلم - يخطب دائماً باللغة العربية الفصحى، ولم يثبت عنه يوماً أنه عدل عن اللغة العربية إلى غيرها (النووي، د.ت، صفحة 522/4).

ثانياً: الآثار:

قالوا: لأن السلف الصالح كانوا لا يخطبون إلّا باللغة العربية، ومن المعلوم أن طريقتهم سنة متبعة (العمري، 1421، صفحة 573/2) (الشربيني، 1415، صفحة 552/1).

ثالثاً: القياس:

قالوا: اللغة العربية شرط في خطبة الجمعة قياساً على الذكر المفروض؛ كتكبيرة الإحرام، والقراءة في الصلاة، والتشهد، وألفاظ الأذان؛ والجامع بينها: أنها أذكار توقيفية (النووي، د.ت، صفحة 522/4) (الشربيني، 1415، صفحة 552/1).

رابعاً: المعقول:

1 - قالوا: إن اللغة العربية هي أفصح اللغات، وأكثرها معاني، وأقلها ألفاظاً، ثم إن الشرع الحنيف نزل بها (النملة، 1426، صفحة 30/2).

2 - قالوا: إن ما كان بغير اللغة العربية لا يُسميه العرب الأفحاح خطبة (الخرشي، د.ت، صفحة 78/2) (عليش، 1409، صفحة 433/1).

3 - كما يمكن أن يقال: إن اشتراط اللغة العربية في الخطابة من شأنه تشجيع جماعة المسلمين على تعلّمها والإقبال عليها؛ وعدم التفريط فيها.

المقام الثاني: أدلة القائلين بعدم الاشتراط مطلقاً:

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: "وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ" (سورة إبراهيم، الآية/04).

وجه الاستدلال:



ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

رت م د: 1112-4040، رت م د: 2588-X204

تاريخ النشر: 2026-06-09

الصفحة: 50-65

السنة: 2026

العدد: 01

المجلد: 40

Date of Publication: 09-06-2026

pages: 50-65

Year: 2026

N°: 01

Volume: 40

حكم الخطبة بغير اللغة العربية عرض منهجيّ مقارن ----- ياسين بوكمار

قالوا: لقد أرسل المولى جلّ شأنه وعظم فضله الرُّسلَ إلى أقوامهم بلغاتٍ مختلفة، حسب لغة النَّاس الذين أرسلوا إليهم، ليُخاطبوا عقولهم ويُقيموا الحُجّة عليهم، ولا يُمكن أن يحضر القومُ الخطبَ والمواعظ، ثمَّ ينصرفوا عنها وهم لا يفقهون شيئاً ممّا جاء فيها، وإلّا ذهب القصدُ من بعثة الأنبياء والرُّسل، وانتفى الحساب عنهم (ابن عُثيمين، 1428، صفحة 59/5).

ثانياً: المعقول:

قالوا: إنّ الخطبة ليست من الأمور التي يُتعبّد بألفاظها حتّى تُشترطُ اللغةُ العربيّة فيها، وإنّما المقصود منها هو إقامة الحجة والدليل، وتقديم المواعظ والهدى للنَّاس، وهذا المقصد يتحقّق بأيّ لغةٍ من اللغات الموجودة (التَّوويّ، د.ت، صفحة 522/4) (ابن عُثيمين، 1428، الصفحات 59/5 - 60).

المقام الثالث: أدلة القائلين بالتفصيل:

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: "فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ" (سورة التَّغَابن، الآية/16).

وجه الاستدلال:

إنّ من كان عاجزاً عن أداء خطبة الجمعة باللغة العربيّة الفصحى جازَ له أن يخطبَ باللغة التي يُحسِنها ويُلمُّ بكلماتها، وإذا كان القومُ لا يفقهون شيئاً في اللغة العربيّة؛ قامت مكانها لغة أخرى يفهمونها ويُحيطون بألفاظها للحاجة، وكما هو مُقرَّر في علم القواعد: الحاجة تُنزِّلُ منزلة الضَّرورة، وما لا يتم الواجبُ إلّا به فهو واجبٌ (التَّوويّ، د.ت، صفحة 522/4).

ثانياً: القياس:

قالوا: إنّ قراءة أمّ الكتاب لا تُجزئ بغير اللغة العربيّة بالنسبة للقادر عليها، ويُنوب عنها غيرها في حالة عدم القدرة؛ فكذلك الحال هنا، والجامع: أنّ كلّاً منهما يعتبر شرطاً من شروطِ صحّة الصَّلَاة، والشرط يسقط عند العجز عن الإتيان به (النَّملة، 1426، صفحة 30/2).

الفرع الثالث: مناقشة الأدلة:

المقام الأوّل: مناقشة أدلة القائلين بالاشتراط مطلقاً:

أولاً: مناقشة ما استدلُّوا به من السُّنة:



ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

رت م د: 1112-4040، رت م د: 2588-204X

تاريخ النشر: 2026-06-09

الصفحة: 50-65

السنة: 2026

العدد: 01

المجلد: 40

Date of Publication: 09-06-2026

pages: 50-65

Year: 2026

N°: 01

Volume: 40

حكم الخطبة بغير اللغة العربية عرض منهجيّ مقارن ----- ياسين بوكمار

يُمكن أن يُجاب عنه بما يلي:

1 - إنَّ خطبة الجمعة ليست من الصَّلَاة في شيءٍ، لا في الأقوال، ولا في الأفعال؛ فكيف يُستدلُّ بهذا الحديث الشريف في هذا الموطن؟!.

2 - لقد خطبَ رسول الله - عليه أفضل الصَّلَاة وأزكى التَّسليم - باللغة العربية الفصحى لأنَّها لغة قومه

وبني

جلدته، فيها يتخاطبون وبألفاظها يتعاملون، ولذلك خاطبهم وخطبَ فيهم بما يفقهون.

3 - إنَّ فعل رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلَّم - لا يدلُّ على الوجوبِ دائماً، وإنَّما يدلُّ على المشروعية، وفرقٌ بين الفعلِ ووجوبِ الفعل، فما يفعله رسول الله - عليه الصَّلَاة والسَّلام - ولا يُداومُ عليه، وكان على سبيلِ القُرْبَاتِ والطَّاعاتِ فهو مندوبٌ، وما لم يكن على سبيلِ القُرْبِ فهو مُباحٌ. وعليه؛ فأكثرُ ما يُمكن أن يُقال هنا هو استحبابُ اللغة العربية (زيدان، 1987، صفحة 167). فإن قال قائلٌ: ولماذا لا يُفيد الأمر الوجوب؟ فجوابه: لعدم قيام قرينة تدلُّ على الوجوب.

ثانياً: مناقشة ما استدلوأ به من الآثار:

يُمكن أن يُجاب عنه بمثل ما أجيب عن سابقه.

ثالثاً: مناقشة ما استدلوأ به من القياس:

يُجاب عنه: بأنَّ هذا قياس مع الفارق؛ لأنَّ قراءة القرآن، والتَّشهد، والأذان، وما شَبَه ذلك؛ مُتَعَبَّدٌ بمبانيها ومعانيها، فلا يصحُّ العُدول فيها عن اللغة العربية إلى غيرها من اللُّغات واللَّهجات، بينما الخطبة لا يُتَعَبَّدُ بألفاظها، وليس فيها كلمات محدَّدة لا يجوز تعديها؛ بل هي بنات أفكار الخطيب، وإملاءات الواقع المعيش، وبيان لأحكام الله وحدوده، والمقصود منها موعظة المؤمنين، وهدايتهم إلى الصِّراط المستقيم، وهذا يتحقَّق بأيِّ لغةٍ من اللُّغات، أو لهجةٍ من اللَّهجات، التي تعارف عليها النَّاس.

رابعاً: مناقشة ما استدلوأ به من المعقول:

1 - يُمكن أن يُجاب عن قولهم: "إنَّ اللغة العربية هي أفصحُ اللُّغات، وأكثرها معانٍ، وأقلها ألفاظاً، ثمَّ إنَّ الشَّرْعَ الخفيفَ نزل بها"؛ بأنَّ الخطبة تُجزئُ غيرها في حالة العجز عن تعلُّمها، أو لكونها ليست بلغة القوم التي



ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

رت م د: 1112-4040، رت م د: 2588-204X

تاريخ النشر: 2026-06-09

الصفحة: 50-65

السنة: 2026

العدد: 01

المجلد: 40

Date of Publication: 09-06-2026

pages: 50-65

Year: 2026

N°: 01

Volume: 40

حكم الخطبة بغير اللغة العربية عرض منهجيّ مقارن ----- ياسين بوكمار

يتخاطبون بها؛ لأن المقصود هو إقامة الحجّة والدليل، وموعظة جماعة المسلمين، والقيام بواجب النصيحة في الدين، وهذا يتحقق باللغة العربية وبغيرها.

2 - يمكن أن يُجاب عن قولهم: "إنّ ما كان بغير اللغة العربية لا تُسمّى العربُ الأفحاحُ خطبةً"؛ بأنّه لا ينبغي قطع الخطب وتعطيل الدّعوة إلى الله وهداية الخلق؛ إذا لم يوجد في بعض البلاد من يُتقن اللغة العربية أو يُلمّ بقواعدها، خاصّة في بعض البلدان التي غيّبت فيها لغة القرآن، وحلّت محلّها بعض اللّغات الأعجميّة، أو غلبت عليها بعض اللهجات المحليّة، ثمّ كيف تتمّ واجبات الرّسالة وتقوم أركان الدّين في بعض البلاد الغربيّة؟ وكيف يتمّ تعليم وموعظة الأقليّات المسلمة التي تعيش بين ظهرائي المشركين، أو اعتنقت الإسلام وبقّيت في ديارها وبين بني جلدتها؟.

3 - يمكن أن يُجاب عن احتمال قولهم: "إنّ اشتراط اللغة العربيّة في الخطابة من شأنه تشجيع جماعة المسلمين على تعلّمها والإقبال عليها"؛ بأنّ هذا شيء طيّب لا خلاف فيه، لكن لا يعني هذا جعل اللغة العربيّة من شروط صحّة الخطبة، وأنّ الخطبة بغيرها لا تُجزئ!!، كيف وقد سكت الشّرع عن بيان وجوبها، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، والقول بالوجوب هو تقييد لما أطلقه الشّرع، وهذا لا يُقبل إلّا بدليل صحيح صريح في بابه، ولا وجود له في هذه المسألة محلّ النزاع.

المقام الثّاني: مناقشة أدلّة القائلين بعدم الاشتراط مطلقاً:

أولاً: مناقشة ما استدّلوا به من الكتاب:

يمكن أن يُجاب عنه: بأنّ هذا التّوجيه صحيح لكن ليس على إطلاقه، بأن يُقال إنّ خطبة الجمعة تجوز بأيّ لغة كانت؛ وإنّما يُقيّد ذلك بأنّ كلّ قومٍ يخطبُ فيهم خطيبهم بلغتهم التي يُحسنونها، ويفقهون أبعادها، حتّى يتحقّق المقصد الرّئيس من اجتماعهم للاستماع، كما أنّه لا يستقيم أن يُخطبَ بلغة أجنبيّة في بلاد أهلها يلمّون باللغة العربيّة، خاصّة وأنّ الخطبة مدارها على الآيات البيّنات من الكتاب العزيز، والأحاديث النبويّة - على صاحبها أفضل صلاة وأزكى تحية -، وترجمتها تُفقدُها بعض معانيها السّامية، وهي أكثر تأثيراً وأغزر فائدة، ولذلك اختارها المولى سبحانه لتكون لغة القرآن والبيان، فوجب تقييد الجواز بالحاجة.

ثانياً: مناقشة ما استدّلوا به من المعقول:

يمكن أن يُجاب عنه: بمثل ما أوجب عن استدلالهم بالكتاب الكريم؛ مع ضرورة التّنبية إلى أنّه إذا دعت الصّورة، أو قامت الحاجة للخطبة بغير اللغة العربيّة؛ فإنّه إذا مرّ الخطيبُ بآية كريمة وجبّ عليه قراءتها باللغة العربيّة؛



ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

رت م د: 1112-4040، رت م د: 2588-204X

تاريخ النشر: 2026-06-09

الصفحة: 50-65

السنة: 2026

العدد: 01

المجلد: 40

Date of Publication: 09-06-2026

pages: 50-65

Year: 2026

N°: 01

Volume: 40

حكم الخطبة بغير اللغة العربية عرض منهجيّ مقارن ----- ياسين بوكمار

لأن القرآن العظيم لا يجوز أن يُغيّر، ثم بعد تلاوتها له أن يُقدّم تفسيراً، أو مُلخصاً لمعناها (ابن عُثيمين، 1428، صفحة 60/5).

المقام الثالث: مناقشة أدلة القائلين بالتفصيل:

بعد مطاولة في الاستقصاء والتحرّي لم نقف على مناقشات وُجّهت لأصحاب هذا القول، ولعلّ السبب في ذلك؛ هو توسّطهم بين القولين؛ لما لاحظوه من تكافؤ في الأدلة، وتقارب في أوجه الاستدلال.

الفرع الرابع: سبب الخلاف والقول الرَّاجح:

المقام الأوّل: سبب الخلاف:

إنّ سبب الخلاف في هذه المسألة هو عدم ورود نصّ بشأنها، فمن نظر إلى الخطبة على أنّها قُرْبة في حدّ ذاتها قال باشرط اللغة العربيّة فيها، ومن نظر إلى المقصد الشرعيّ منها قال بجواز الخطبة بغير اللغة العربيّة.

المقام الثاني: القول الرَّاجح:

بعد هذه الجولة العلميّة في رحاب الفقه الإسلاميّ المقارن، نخلصُ إلى أنّ القول الرَّاجح في المسألة - حسب نظر الباحث - هو القول الثالث القاضي بالتفصيل للاعتبارات الآتية:

- 1 - إنّ الأصل في الخطبة أن تكون باللغة العربيّة لا بغيرها، فهي اللغة التي نزل بها القرآن، وهو عملُ رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم -، والخلفاء الرَّاشدين - رضي الله عنهم -، وعمل السلف الصّالح.
- 2 - إنّ القول بجواز الخطبة بغير اللغة العربيّة إذا وُجدت الحاجة أو دعت الضّرورة؛ تطبيق لقاعدة: "ما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب"، وقاعدة: "الحاجة تُزِلُّ منزلة الضّرورة"، وقاعدة: "الأمر بمقاصدها"، وقاعدة: "الضّرورة تُقدّر بقدرها".

- 3 - إنّ في هذا القول جمعٌ بين الأدلة، وتقريبٌ بين الأقوال والمذاهب، والقاعدة: "الجمع أولى من التّرجيح"، وأيضاً: "الإعمال أولى من الإهمال".

- 4 - سلامة الأدلة النّقليّة والعقليّة التي عوّل عليها أصحاب القول الثالث القاضي بالتفصيل في المسألة.

- 5 - ولخدمة هذا القول؛ ينبغي التّنبية على مجموعة من النّقاط المهمّة:

- أ - إذا كان أغلبيّة رُوّاد المسجد ممّن يفهمون الخطاب العربيّ فلا ينبغي العُدول عن اللغة العربيّة إلى غيرها، لأنّ: "العبرة بالغالب".



ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

رت م د: 1112-4040، رت م د: 2588-X204

تاريخ النشر: 2026-06-09

الصفحة: 50-65

السنة: 2026

العدد: 01

المجلد: 40

Date of Publication: 09-06-2026

pages: 50-65

Year: 2026

N°: 01

Volume: 40

حكم الخطبة بغير اللغة العربية عرض منهجيّ مقارن ----- ياسين بوكمار

ب - التنبية إلى وجوب قراءة الآيات القرآنية باللغة العربية عند الخطبة بغيرها، ثم للخطيب بعدها بسط معناها بلغة القوم.

الخاتمة (نسأل الله حسنها):

أولاً: النتائج:

- 1 - اختلف الفقهاء في مسألة " الخطبة بغير اللغة العربية " على ثلاثة أقوال؛ هي: الأول: الاشتراط مطلقاً، الثاني: عدم الاشتراط مطلقاً، الثالث: الأصل الاشتراط إلّا في حالة العجز، أو الحاجة فيجوز العُدول عنها إلى غيرها.
- 2 - القول الرَّاجح في المسألة - حسب نظر الباحث - هو القول الثالث القاضي بالتفصيل، لأنّ فيه الجمع بين الأقوال والأدلة، وفيه تطبيق لقواعد الضرورة.
- 3 - إنّ الدّراسات الفقهية المقارنة لها مساهمات فعّالة في تحقيق التقارب بين مختلف المذاهب والمشارب، وتخفيف التعصّب المذموم لاجتهادات الأشخاص.

ثانياً: التوصيات:

- 1- ضرورة البحث في بعض الفروع الفقهية التي قد تشترك مع المسألة المدروسة في نفس المسار، كمسألة: " حكم ترجمة الخطبة "، ومسألة: " التوازن الفقهية الخاصة بالخطابة "، وعرضها في رحاب الفقه الإسلاميّ المقارن، للخُلوّص إلى القول الرَّاجح فيها.
- 2- نوصي الباحثين وطلبة الفقه المختصّين؛ بضرورة الكتابة في موضوع: " مقاصد الخطبة في الفقه الإسلاميّ "، وتوسيع دائرة ذلك بالتأصيل والتدليل؛ إبرازاً لحاسن هذا الدّين، ودفعاً لبعض الشُّبه التي تُثار من حين لآخر حول هذه الشّعيرة العظيمة.
- 3- التأكيد على حتمية إقامة أيّام دراسية ومُلتقيات فكرية حول موضوع: " الخلاف الفقهيّ: مفهومه، وأسبابه، وآدابه، وأنواعه، وكيفية استثماره ".

قائمة مصادر البحث ومراجعته:

• ابن باز، عبد العزيز، (د.ت)، مجموع الفتاوى، مُراقبة: محمّد الشّويعر، د.د، د.ط، د.ت.

• bn Baz, Abdul Aziz, (Dr.T), Colecție de Fatwa și Mesaje, monitorizată și supravegheată de: Muhammad Al-Shuwaier, Dr.D, D.EU, D. ?? .



ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

رت م د: 1112-4040، رت م د: 2588-X204

تاريخ النشر: 2026-06-09

الصفحة: 50-65

السنة: 2026

العدد: 01

المجلد: 40

Date of Publication: 09-06-2026

pages: 50-65

Year: 2026

N°: 01

Volume: 40

حكم الخطب بغير اللغة العربية عرض منهجيّ مقارن ----- ياسين بوكمار

- ابن رجب، عبد الرحمن، (د.ت)، القواعد، د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع.
- Bin Rajab, Abdul Rahman, (Dr.T), Gramatică, Dr.I, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah pentru publicare, distribuție și publicitate.
- ابن عابدين، محمد أمين، (1412)، رد المحتار على الدر المختار، ط2، بيروت، دار الفكر للنشر والتوزيع.
- Ibn Abidin, Muhammad Amin, (1412), Radd al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar, ediția a II-a, Beirut, Dar al-Fikr pentru publicare, distribuție și publicitate.
- ابن عُثَيْمِين، مُحَمَّد، (1428)، الشَّرح الممتع على زاد المستقنع، ط1، السُّعُودِيَّة، دار ابن الجوزي.
- Ibn Uthaymeen, Muhammad, (1428), Al-Sharh Al-Mumti' pe Zad Al-Mustaqni', ediția I, Arabia Saudită, Dar Ibn Al-Jawzi.
- ابن قاسم، عبد الرحمن، (1397)، حاشية الرُّوض المربع على زاد المستقنع، ط1، د.د.
- Ibn Qasim, Abd al-Rahman, (1397), Hashiyat al-Rawd al-Murabba' despre Zad al-Mustaqni', ediția I, dr.D.
- إسماعيل، موسى، الفتاوى الشرعية في المسائل الدينية والدنيوية على مذهب السادة المالكية، ط2، الجزائر، دار الإمام مالك للنشر.
- Ismail, Musa, Sharia fatwa pe probleme religioase și lumești conform doctrinei maestrilor Maliki, ediția a II-a, Algeria, Dar Imam Malik pentru publicare și distribuție.
- آل الشيخ، محمد، (1399)، مجموع الفتاوى، حققه وعلّق حواشيه: محمد بن قاسم، ط1، السُّعُودِيَّة، مطبعة الحكومة.
- Al-Sheikh, Muhammad, (1399), o colecție de fatwa și scrisori, editată, adnotată și prezentată lui: Muhammad bin Qasim, ediția I, Arabia Saudită, Government Press.
- البخاري، محمد، (1422)، الصحيح، حققه وعلّق حواشيه: محمد زهير النَّاصر، ط1، دار طوق النجاة.
- Al-Bukhari, Muhammad, (1422), Sahih, l-a editat, a comentat notele de subsol și i-a prezentat: Muhammad Zuhair Al-Nasser, ediția I, Dar Tawq Al-Najat.
- البهوتي، منصور، (1993)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ط1، عالم الكتب.
- Al-Bahuti, Mansour, (1993), Minutes of Uli al-Nuha pentru a explica sfârșitul numit: Explicația lui Muntaha al-Iradat, ediția I, World of Books.
- البهوتي، منصور، (د.ت)، كشف القناع عن متن الإقناع، د.ط، لبنان، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر.



ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

رت م د: 1112-4040، رت م د: 2588-X204

تاريخ النشر: 2026-06-09

الصفحة: 50-65

السنة: 2026

العدد: 01

المجلد: 40

Date of Publication: 09-06-2026

pages: 50-65

Year: 2026

N°: 01

Volume: 40

حكم الخطب بغير اللغة العربية عرض منهجيّ مقارن ----- ياسين بوكمار

• Bahouti, Mansour, (dr.T), Cercetașul de mască pe textul persuasiunii, dr.I, Liban, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah pentru tipărire, publicare și distribuție.

• الخرشبي، محمد، (د.ت)، شرح مختصر خليل، د.ط، لبنان، دار الفكر.

• Kharshi, Mohammed, (dr.T), Sharh Mukhtasar Khalil, dr.I, Liban, Dar Al-Fikr pentru tipărire, publicare, distribuție și publicitate.

• زيدان، عبد الكريم، (1987)، الوجيز في أصول الفقه، د.ط، مؤسسة قرطبة.

• Zidan, Abdul Karim, (1987), Al-Wajeez fi Usul al-Fiqh, Dr.Eu, Fundația Cordoba.

• الشربيني، محمد، (1415)، مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، لبنان، دار الكتب العلمية.

• Al-Sherbini, Muhammad, (1415), Mughni Al-Muhtaj to Know the Meanings of Minhaj Words, ediția I, Liban, Dar Al-Kutub Al-Amiliyya pentru tipărire, publicare, distribuție și publicitate.

• الطحطاوي، أحمد، (1418)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، حققه وعلّق حواشيه: محمد الخالدي،

ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

• Al-Tahtawi, Ahmad, (1418), nota de subsol a lui Al-Tahtawi la Maraqi Al-Falah Sharh Nour Al-Idah, a editat-o, a comentat notele de subsol și i-a prezentat: Muhammad Al-Khalidi, ediția I, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah pentru tipărire, publicare, distribuție și publicitate.

• عبّده، أحمد، (د.ت)، الدرر الثمينة في فقه الطهارة والصلاة على مذهب عالم المدينة، د.ط، عين مليلة،

الجزائر، دار الهدى.

• Abdou, Ahmed, (dr.T), Prețioase Perle în Jurisprudența Purității și Rugăciunii după Doctrina Savantului din Medina, Dr.Eu, Ain Melilla, Algeria, Dar Al-Huda.

• عليش، محمد، (1989)، منح الجليل شرح مختصر خليل، د.ط، بيروت، لبنان، دار الفكر.

• Alish, Muhammad, (1989), Manah Al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil, Dr.I, Beirut, Liban, Dar Al-Fikr pentru tipărire, publicare, distribuție și publicitate.

• العمراني، يحيى، (1421)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، حققه وعلّق حواشيه: قاسم النوري، ط1، دار

المنهاج، جدة، السعودية، دار المنهاج.

• Al-Omrani, Yahya, (1421), Al-Bayan fi Doctrina imamului Al-Shafi'i, a editat-o, a comentat notele sale de subsol și i-a prezentat: Qasim Al-Nouri, ediția I, Dar Al- Minhaj, Jeddah, Arabia Saudită, Dar Al-Minhaj.



ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

رت م د: 1112-4040، رت م د: 2588-X204

تاريخ النشر: 2026-06-09

الصفحة: 50-65

السنة: 2026

العدد: 01

المجلد: 40

Date of Publication: 09-06-2026

pages: 50-65

Year: 2026

N°: 01

Volume: 40

حكم الخطب بغير اللغة العربية عرض منهجي مقارنة - ياسين بومكار

• القاضي عبد الوهاب، (د.ت)، المعونة على مذهب عالم المدينة، حققه وعلق حواشيه وقدم له: عبد الحق حميش الجزائري، د.ط، مكة المكرمة، السعودية، المكتبة التجارية.

• Judecătorul Abdelwahab, (dr.T), ajutor pentru doctrina savantului din Medina, pe care a verificat-o, a comentat notele de subsol ale acesteia și i-a prezentat: Abd al-Haqq Hamish al-Jazairi, dr.I, Mecca, Arabia Saudită, Biblioteca Comercială Mustafa Ahmed Al-Baz.

• لقشيري، مسلم، (د.ت)، الصحيح، حققه وعلق حواشيه: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

• Al-Qushayri, musulman, (Dr.T), cea autentică, a editat-o, a comentat notele sale de subsol și i-a prezentat: Muhammad Fouad Abdel Baqi, dr.I, Beirut, Casa de renaștere a patrimoniului arab pentru tipărire și editare.

• الكاساني، علاء الدين، (1406)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، لبنان، دار الكتب العلمية.

• Al-Kassani, Alaa al-Din, (1406), Bada'i' al-Sana'i' fi Taraf al-Shara'i', ediția a II-a, Liban, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah pentru tipărire, publicare, Distribuție și Publicitate.

• اللجنة الدائمة، (1416)، حققه وعلق حواشيه وقدم له: أحمد الدرويش، ط1، الرياض، السعودية، دار

العاصمة.

• Comitetul Permanent, (1416), l-a editat, și-a comentat notele de subsol și i-a prezentat: Ahmed Al-Darwish, ediția I, Al-Riyadh, Arabia Saudită, Dar Al-Asimah pentru publicare și distribuție.

• المرداوي، علي، (د.ت)، الإنصاف في معرفة الرائج من الخلاف، ط2، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

• Mirdawi, Ali, (dr.T), Corectitudine în a ști ce este mai valid decât dezacordul, ediția a 2-a, Beirut, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi pentru tipărire și publicare.

• المطلق، عبد الله، والطيار، عبد الله، والموسى، محمد، الفقه الميسر، (1433)، الفقه الميسر، ط2، الرياض،

السعودية، مدار الوطن.

• Al-Mutlaq, Abdullah, Al-Tayyar, Abdullah, Al-Mousa, Muhammad, Al-Fiqh Al-Maysar, (1433), Al-Fiqh Al-Maysar, ediția a II-a, Al-Riyadh, Arabia Saudită, Madar Al- Watan pentru publicare, distribuție și publicitate.

• التَّملة، عبد الكريم، (1426)، تيسير مسائل الفقه، ط1، الرياض، السعودية، مكتبة الرشد ناشرون.

• Al-Namla, Abdul Karim, (1426), Tayseer Masa'il Al-Fiqh, ediția I, Al-Riyadh, Arabia Saudită, Biblioteca Editurii Al-Rushd.



ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

رت م د: 1112-4040، رت م د: 2588-X204

تاريخ النشر: 2026-06-09

الصفحة: 50-65

السنة: 2026

العدد: 01

المجلد: 40

Date of Publication: 09-06-2026

pages: 50-65

Year: 2026

N°: 01

Volume: 40

حكم الخطبة بغير اللغة العربية عرض منهجيّ مقارن ----- ياسين بوكمار

• التّوويّ، يحيى، (د.ت)، المجموع شرح المهذب، د.ط، بيروت، لبنان، دار الفكر.

• An-Nawawi, Yahya, (dr.T), Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhdhab, dr.I, Beirut, Liban, Dar Al-Fikr pentru tipărire, publicare, distribuție și publicitate.

• التّوويّ، يحيى، (1412)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، حققه وعلّق حواشيه: زهير الشاويش، ط3،

دمشق، عمان، المكتب الإسلامي.

• Al-Nawawi, Yahya, (1412), Rawdat al-Talibin și Umdat al-Muftin, l-au editat, au comentat notele de subsol și i-au prezentat: Zuhair al-Shawish, ediția a 3-a, Damasc, Beirut, Amman, Biroul Islamic.